

جمهورية العراق

إقليم كوردستان

الرئيس

قرار

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الأولى) من المادة (العاشرة) من قانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٢) في ٢٠١٩/٧/٨، قررنا إصدار:

القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

قانون التعديل الأول للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

(قانون المحافظات لإقليم كوردستان – العراق)

المادة (١):

يعدل البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من المادة (السادسة) من القانون ويقرأ على الوجه الآتي:

١- انتخاب المحافظ من خارج أعضاء المجلس أو من بينهم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ، خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة له.

المادة (٢):

استثناءً من أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة عشر) من القانون ، تستمر هذه الدورة لمجالس المحافظات في ممارسة اختصاصاتها عند انتهاء مدتها القانونية لحين انتخاب دورة جديدة لها.

المادة (٣):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان)

الأسباب الموجبة

بغية عدم حدوث فراغ قانوني فى عمل مجالس المحافظات واستمرارها فى ممارسة اختصاصاتها وانتخاب المحافظ من خارج اعضاء المجلس أو من بينهم لغرض إتاحة و إيصال الخدمات إلى المواطنين على وجه أفضل ، فقد شرع هذا القانون.

نيچيرقان بارزانى
رئيس إقليم كوردستان

أربيل
٢٠١٩/٧/٢١